

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## جامعة الجزيرة



## مجلس العمداء

اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس العمداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جامعة الجزيرة



## مجلس العمداء اللائحة التنظيمية لأعمال مجلس العمداء

مجلس العمداء ، والمشار إليه بالمجلس ، هو مجلس استشاري لمدير الجامعة في كل ما يخص

الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة وما يرتبط بها من شؤون أكاديمية وطلابية.

البند الأول : تكوين المجلس :

يتكون مجلس العمداء من ما يلي :

1. مدير الجامعة

رئيساً

2. نائب مدير الجامعة

عضواً

3. وكيل الجامعة

عضواً ومقرراً

4. عميد الشؤون العلمية

عضواً

5. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

عضواً

6. عميد شؤون الطلاب

عضواً

7. أمين المكتبة

عضواً

8. عمداء الكليات

أعضاء

9. عمداء المعاهد

أعضاء

10. عمداء المراكز التي تتبع لمدير الجامعة أعضاء

البند الثاني : مشاركة غير الأعضاء في اجتماعات المجلس :

1.2 يجوز للمجلس أن يدعو أشخاصاً من غير أعضائه لحضور اجتماع بعينه بغرض مناقشة

موضوع أو تكليف معين.

2.1 بعد الانتهاء من مناقشة الموضوع أو التكليف الذي دعي له الشخص أو الأشخاص من

غير أعضاء المجلس يسمح له / لهم بمغادرة الاجتماع.

2.2 لا يجوز لغير الأعضاء المشاركة في مداورات المجلس إلا فيما يخص الموضوع أو

التكليف الذي دعوا من أجله.

البند الثالث : اجتماعات المجلس :

### 1-3 إدارة الاجتماعات :

- 1-1-3 يتأسس مدير الجامعة كل اجتماعات المجلس.  
2-1-3 يتأسس نائب المدير اجتماعات المجلس عند غياب مدير الجامعة.  
3-1-3 في حالة غياب مدير الجامعة ونائبه يشرف مقرر المجلس علي اختيار أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع.

### 2-3 مهام مقرر المجلس :

- 1-2-3 يقوم المقرر ، بعد التشاور مع رئيس المجلس ن بما يلي :  
1-1-2-3 إعداد جدول أعمال المجلس لكل اجتماع وتضمنيه في الدعوة الاجتماع.  
2-1-2-3 إرسال الدعوات والوقائع والقرارات والتوصيات لجميع الأعضاء عن طريق دفتر التوزيع قبل أسبوعين في الأقل من موعد الاجتماع .  
3-2-1-3 استلام كل التكاليفات وتوصيات اللجان وعرضها علي رئيس المجلس قبل الاجتماع.  
تسجيل وقائع وقرارات وتوصيات المجلس وحفظها بسجل دائم بذلك.  
2-2-3 يستعين المقرر بسكرتارية دائمة للمجلس.  
3-3 انعقاد اجتماعات المجلس :  
1-3-3 يعقد المجلس اجتماعاً دورياً في السبت الأول من كل شهر ، وقد يشتمل الاجتماع على أكثر من جلسة لإكمال أعماله.  
2-3-3 يكون النصاب القانوني لعقد أي اجتماعات دوري للمجلس بحضور (50% + 1) من أعضائه .  
3-3-3 يبدأ الاجتماع في الوقت المحدد لانعقاده وينفض بعد مضي نصف ساعة من بدء الاجتماع إذا لم يكتمل النصاب القانوني ويجوز لرئيس المجلس تحديد موعد آخر لانعقاد الاجتماع بحضور أي عدد من الأعضاء .  
4-3-3 يجوز لمدير الجامعة أن يدعو المجلس لاجتماع طارئ متى ما رأى ذلك.  
5-3-3 يرسل مقرر المجلس قرارات وتوصيات الاجتماع الطارئ لكل أعضاء المجلس.  
6-3-3 على عمداء الكليات والمعاهد أن يقوموا بتوفير أعضاء هيئة التدريس بقرارات المجلس فور استلامها.

البند الرابع: أعمال المجلس :

1-4 يمارس المجلس أعماله في الاجتماعات ، عادة ، وفق الأولويات الآتية :

(1) إجازة جدول الأعمال.

(2) إجازة وقائع الاجتماع السابق.

(3) ما نجم عن وقائع الاجتماع السابق.

(4) تقرير مدير الجامعة.

(5) شؤون إدارية .

(6) شؤون أكاديمية.

(7) النشاط الطلابي.

(8) موضوعات أخرى.

البند الخامس : مداولات المجلس :

1-5 علي العضو الذي يسمح له بالحديث توجيه حديثه مباشرة إلي رئيس الاجتماع.

2-5 يحق لرئيس الاجتماع المداخلة أثناء النقاش ، وفي هذه الحالة علي العضو المتحدث أو الذي يرغب في الحديث عدم مقاطعته .

3-5 ماعدا ما نص عليه في المادة (2-5) ، يمكن لأي عضو أن يتقدم بنقطة نظام إذا خرج المتحدث عن موضوع النقاش أو خالف أي من بنود هذه اللائحة.

4-5 لا يحق لأي عضو التحدث مرتين في أي موضوع ما لم تكن المرة الثانية للتوضيح أو للرد علي سؤال موجه له من رئيس الاجتماع.

5-5 يجوز لأي عضو التقدم باقتراح ، أو تعديل اقتراحه أو سحبه ، وذلك بموافقة رئيس الاجتماع.

6-5 لا يتم التداول في أي اقتراح إلا بعد تثنيته من عضو آخر في الاجتماع المعني.  
البند السادس : إجازة قرارات وتوصيات المجلس :

1-6 تجاز قرارات وتوصيات المجلس عادة بالاتفاق العام للحضور في الاجتماع المعني.

2-6 إذا لم يتم التوصل للاتفاق العام حول أي قرار أو توصية يجوز لرئيس الاجتماع أخذ الرأي بالتصويب .

3-6 في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس الاجتماع صوت مرجح.

4-6 لا يجوز مناقشة أي قرار أو توصية بعد اتخاذ المجلس قرار فيه / فيها في الجلسة المعنية.

البند السابع :لجان المجلس :

1-7 يجوز للمجلس تكوين ما يراه مناسباً من لجان تعينه في اتخاذ القرارات والتوصيات

المناسبة حول المواضيع التي تتم مناقشتها.

2-7 يحدد المجلس مهام كل لجنة.

3-7 يعين رئيس المجلس ، بعد التشاور مع المجلس ، رئيس اللجنة ومقررها.